لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد
الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظا الشهادتين فقط وتظهر
فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهو رجل صلى الظهر وغيرها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي
فرضية صلاته وتحولت صلوته نفلا ويضم اليها ركعة اخرى عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على
او ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته
تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر
المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها
اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة هذا اذا كان
قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى السجدة سجدة التلاوة فلا ترتفع
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة فسدت صلاته
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
فان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما
او ركع او سجد نائما فهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما

القعدة

واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسألة وهي وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسألة غافلون والسابعة من الفرايض وهي احدى المسألتين
المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما
قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك
تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير
تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه
فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلاته وتبتني
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل
تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان
امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانتقضت مدة مسحه
بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل
يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير
لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف
حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير

Copyright © King Saud University